فهرست كتاب مرتب فتاوى قارى الهداية لمولانا شيخ الأسلام الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير رحمه الله

١ خطبة الكتاب

٢ كتاب الطهارة

٣ كتاب الزكاة

٤ كتاب النكاح

٩ كتاب الطلاق

١٦ باب النفقة

٢٢ كتاب الأيمان

٢٢ كتاب الحدود

٢٣ باب التعزير

٢٥ مسائل شتى

٣٣ كتاب الشركة

٣٨ كتاب الوقف

٥٠ كتاب البيوع

تابع ما قبله

٦٥ كتاب الكفالة
٦٦ كتاب الحوالة
٦٧ كتاب القضاء
٧٢ كتاب الشهادة
٧٦ كتاب الوكالة
٨٢ كتاب الدعوى
١٠٥ كتاب الأقرار
١٠٧ كتاب المضاربة
١٠٨ كتاب الوديعة
١١١ كتاب العارية
١١٤ كتاب الأجارة
١٢٩ كتاب الحجر
١٣١ كتاب القسمة
١٣٤ كتاب الحيطان
١٣٦ كتاب المزارعة والمساقاة
١٣٩ كتاب الصيد
١٣٩ كتاب الكراهية
١٣٩ كتاب الرهن
١٤١ كتاب الجنايات
١٤٣ كتاب الوصايا

مرتبه فتاوى قارئ الهداية
لمولانا شيخ الإسلام مولانا الشيخ محمد الغزي
صاحب التنوير رحمه الله تعالى

هذه رسالة مرتب فتاوى قارى
الهداية لمولانا شيخ الأسلام مولانا
الشيخ محمد الغزى صاحب
التنوير رحمه الله
تعالى .

امين

٢٩٨٠
٤٤٧٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد اللهم يا جامع الشتات ومحي الأموات
على ما اوليت من التوفيق الى احسن طريق ثم
الصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي
الأفخم والرسول الأعظم وعلى اله واصحابه الكرام
وعلى التابعين لهم باحسان والأئمة العظام اما بعد
فيقول العبد الضعيف المفتقر الى مولاه محمد بن
عبد الله لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى
قدوة العلماء العظام وزبدة الفضلاء الفخام
سراج الدين المشهور بقارى الهداية كتابا مشتملا
على اجوبة حوادث يحتاج اليها ويعول في الفضل

والأفتاء عليها لكنه يعسر استخراج المسائل لعدم
ترتيبه ويرغب بعض الطلبة عنه لعدم تبويبه
اردت ان ارتبه على نهج الكتب الفقهية وكلما
وقع بعد قولي قلت من الفوائد النفيسة فهو من
زيادتي فليكن ذلك على ذكر منك والله اسئل
ان يحقق لي هذه المنية وهو حسبي ونعم الوكيل
كتاب الطهارة سئل عن المتوضي اذا تضرر بمسح
رأسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه
سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء سئل عن الدابة
اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب
بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث
اجاب اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب
الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث
او بول الا بالغسل سئل اذا كانت اذن الرجل او
المراة منقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى

داخل الثقب اجاب نعم يجب ذلك سئل عن فسقيه
صغيرة يتوضؤن فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل
وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء
فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المستعمل لا يضر
والله اعلم كتاب الزكاة سئل عن رجل له مال
لا يؤدى زكاته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا
قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤد الزكاة
اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سئل هل لاحد من
الناس ان يخرج الزكاة قهرا من اربابها بغير اذن
الامام ولا نائبه ويعطيها لمن يختاره هل تسقط
بذلك الزكاة عن صاحبها اجاب ليس لمن لا ولاية
له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها منه
قهرا او يصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام
او نائبه ليأمره بالاخراج للزكاة بنفسه ويجبره
اذا امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على

الامام فيؤدب بما يرى ومتى اخذها بغير رضا المالك
وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك
لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المؤدى
فترد الى من اخذ منه ما اخذه منه لانه غاصب
سئل هل تجب الزكاة فى الفلوس المتعامل بها فى
هذا الزمان اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة فى الفلوس
اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوى مائتى درهم
من الفضة وعشرين مثقالا من الذهب والله اعلم
كتاب النكاح سئل عن رجل زوج بنته البالغة
البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح فطلبت
من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم
بالخلاف فى المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج
ولد هل تحل هذه الزوجة له ام لا اجاب اذا لم يكن
حكم الحاكم بصحته صح ابطال القاضى الحنفى له وان حكم
بصحته نفذ وليس للحنفى ان يبطله واذا ابطله

فالأحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا هو الذى
افتى به الا ان راى القاضى ذلك فله ذلك اذ
لا عقد اولا سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت
اليه بجهاز قماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك
فأقامت معه مدة ثم توفيت وادعى ابويها ان
ذلك جميعه ملك لهما خاصة واحاطا عليه وانكر
الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع
الجهاز لا تسمع دعوى الأبوين انه ليس لهما الا
ببينة سئل عن شخص تزوج امرأة على انها مسلمة
فظهرت انها كتابية هل له فسخ النكاح ام لا اجاب
ليس له الفسخ سئل عن شخص تزوج امراة ولها ابن
من غيره فتزوج امرأة استولدها بنتا فهل هذه
البنت تحرم على زوج ام الأبن المذكور ام لا
اجاب نعم تحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها
ولدت منها ربيبة فتحرم عليه وان سفلت سئل عن رجل

زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق
الولاية عليهما بمهر مثله وبوجود التساوى فى الكفاءة
من حيث النسب والأسلام والمال والديانة والحرية
وثبت له عند القاضى على الوجه المشروح بالبينة العادلة
وحكم الحاكم على صحة النكاح بمقتضى ذلك هل تنفذ
ام لا اجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرائط
الشرعية المقررة فى الكتب المعتمدة الفقهية ينفذ
قضاؤه سئل هل للقاضى تزويج الصغار ام لا اجاب
ان كتب فى تقليده ان له تزويج الصغار زوج
والا فلا سئل عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب
فتزوجت هناك بمسلم هل يصح ام لا اجاب اذا
دخلت مأسورة بانت من زوجها فان انقضت
عدتها وتزوجت بمسلم هناك صح سئل اذا ادعت
المراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت المراة
من الحاكم عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه

بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها اقول فى جواب
هذا اعتماد منه على قول الفقيه ابى الليث قالوا وبه
يفتى وقيل ان اوفاها مهرها وكان مأمونا عليها
نقلها حيث شاء قال شارح المجمع وعليه الفتوى
سئل عن العاقد فى النكاح اذا اصدر صيغة التزويج
على وجهها الشرعى فقال الزوج نعم ياسيدى قبلت
هذا النكاح او قال الزوج نعم لا غير هل ينعقد اجاب
اذا اجاب الزوج بقول نعم قبلت بهذا الصداق
هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم فى المجلس قبل ان
يشتغل بكلام اخر صح النكاح سئل عن رجل طلب من
زوجته النقلة معه الى دار يختارها فى بلدها فأبت
الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها اجاب
ليس لها ان تمنع الا لصداقها الحال اما المنجم
والكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت
بسببها فهى ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادمت

على ذلك

على ذلك ~~اجاب~~ سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع
من وطئها هل لها المطالبة بذلك ام لا اجاب حق
المرأة فى مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة فى
القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى فينبغى ان
لا يترك وطئها احيانا سئل عن شخص انفق على
امرأة مدة اربعة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان
لا يتزوجها او تزوجت هى بغير رضاه فهل له
الرجوع عليها بما انفقه فى كلا الصورتين واذا
واذا كان هذا الرجل يرسل النفقة لها على
يد جاريتها وجحدت المرأة وصول ذلك اليها
والاذن له فى الارسال واقام الرجل بينة
شهدت ان الجارية كانت تأخذ منه كل
يوم كذا كذا درهما فما الحكم فى ذلك اجاب
ان شرط فى الانفاق التزوج فلم تتزوجه رجع
عليها وان لم يشترط ولكن انفق على وجه الطمع

الأصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع
زوجها ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها
دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع
عليها بشئ والقول لها مع يمينها انها لم تأذن له
في الأرسال ولا وصل اليها بشئ واذا اقام بينة
على الأمة الحدة منها والا طلبها بما انها قبضت منه
ذلك ان كان قائما في يد الأمة اخذه منها والا
طالبها به بعد عتقها **كتاب الطلاق** سئل اذا
قال الرجل لزوجته ان ابرأتيني مما لك علي فأنت
طالق فقالت ابرأتك او برأك الله ولم يكونا
يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتقع
هذه البراءة ام لا اجاب اذا قالت له في مجلسها
ابرأتك او ابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق
سواء علما او احدهما مقدار الحقوق ام لا يعلمان لأن
البراءة من المجهولات صحيحة عندنا سئل اذا اخذ

المطلق ولده من حاضنته لتزوجها فهل له ان
يسافر به ام لا اجاب له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها
بأجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة ام لا اجاب
نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت اقول يشكل على
هذا الأطلاق ما في جواهر الفتاوى قال قاضي
القضاة فخر الدين قاضي خان عن المبتوتة هل لها اجرة
الحضانة بعد فطام الولد قال لا سئل هل تستحق
المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من
غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة حضانة وكذا
ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الأب به سئل
هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب
اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان
كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد
تزوجها فيها فلها ذلك ليس للأب منعها وان

في هذا تأمل لظاهر
كما لا يخفى محمد نجيب

لم يكن بلدها او كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها
فللأب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها هذا
هو الصحيح سئل عن صغير فى حضانة امه او
جدته او خالته الغرباء فاراد والده انتزاعه
والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير
رضا من له الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم
المسافرة به سئل عن امراة غاب عنها زوجها
نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب
عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة
الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم
الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاضى
حنفى ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفى ان
يزوجها واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة
انه واصلة نفقتها لها فهل يبطل هذا التزويج

الثانى ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره
صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع
ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها
نفقة فى مدة غيبته واقامته البينة بذلك
لأن بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل
بها القضا فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية
سئل هل تجبر الزوجة على السكنى فى بيت مفرد
من دار ذات مساكن فيها اقارب الزوج او
غيرهم يجمعهم باب واحد يقفل عليهم ام لا و
هل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها
ويقضى حاجتها اجاب ان كانت الدار كبيرة
فيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق
له ان يسكنها فى بيت منها لحصول كفايتها
به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على

خادمها

الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها
خادم ملك لها فعليه نفقته الا اذا كان
موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها
على الزوج لان عليه كفايتها او يسكنها بين
اقوام صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن
رجل قال اذا احضرت زوجتى الى مجلس قاضى
واخبرت انى سافرت عنها مدة كذا كانت
اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفى
بطلاقه ام لا اجاب اذا قامت البينة على الخروج
بذلك ووجد الشرط وقع المشروط ولا
يحتاج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت
عدتها سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما
يعبر صبيته على فلان فى بقية هذا الشهر ثم عقد
العقد عليها فاراد الزوج العبور هل له ذلك
وهل يقع الطلاق على ابيها اذا عبرت البنت

على الزوج

على الزوج بنفسها ام لا اجاب اذا عبرت بنته بنفسها
على الزوج لا يحنث وكذا ان عبرت بها امها او
غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها من
العبور فيحنث الا ان تدخل قهرا عليه بحكم الحاكم
او بغير ذلك من انواع القهر سئل اذا قالت
المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل
بالحمل وانها فى شهرين او ثلثة فهل يثبت الحمل
فى هذه المدة ام لا اجاب اذا ادعت انها
حامل فالقول قولها فى ذلك ولها النفقة فاذا
مضت مدة الحمل وهى سنتان فقالت كنت اظن
انى حامل وتبين لى خلاف ذلك ولم احض
فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت
المدة سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته
لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم
ارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانته

الأم واخذه الأب لا يجبر على ان يرسله اليها و
هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمنعها
الأب من رؤيته سئل عن رجل اقر انه طلق
زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته
على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع
قولها ام لا اجاب الذى عليه المتأخرون من
علمائنا انها تعتد من وقت الأقرار الا ان
تقوم بينة على ما يصادقا عليه ومذهب المتقدمين
انها تصدق فاسئل اذا كتب شخص كتابا الى
زوجته فيه طلاقها او علقه على براءتها اجاب
اذا كتب على رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه
او أقر به اعتبر مضمونه سئل اذا صدر من المسلم
قول يوجب الكفر هل تطلق زوجته بائنا ولا
تعود اليه الا بعد الأسلام بعقد جديد اجاب
نعم اذا ارتد عن الأسلام والعياذ بالله او تكلم

بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى
الأسلام لا تحل له الا بعقد جديد باب النفقة سئل
اذا ادعت امرأة على زوجها بكساوى ماضيه
واعترف الزوج بذلك وانها باقية فى ذمته فهل
يؤاخذ الزوج بهذا الأقرار وهل يلزم القاضى
ان يستفهم منه هل لزمتك ذلك بقضاء او
تراض منكما ام لا اجاب الكسوة الماضية انما تتقرر
فى الذمة بقضاء القاضى او بتراض فاذا اقر
الزوج انها فى ذمته الزم بها ولا يستفسر
القاضى لكن ينبغى للقاضى ان يسئل الزوج عن
الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها فى ذمته كسوة
ماضية بقضاء او تراض . سئل اذا طلق الرجل
زوجته وله ولد منها فقرر له فرضا واذن
لأمه فى الأقراض والأنفاق عليه ثم سافر
مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما

انفقته اجاب تستحق الفرض مقيمة كانت او
مسافرة باذن او بغير اذن فلا تسقط بذلك
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل عن المراة
اذا امتنعت الزوج من الوطء وهي في منزله هل
تكون ناشزة ام لا (١) اجاب ليست هذه بناشزة
ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها سئل اذا طلبت الزوجة
من الحاكم ان يفرض لها ولاولادها نفقة على زوجها
فلوسا كل يوم فأبى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم
هل يجبره الحاكم على ذلك التقرير اجاب لا يجب
ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام وادم
على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر
كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز
وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في
ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان
الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء واذا

امتنع

(١) والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فيه تسقط نفقتها وكسوتها

امتنع من ان يفرض شيأ حبس حتى يفرض سئل
عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر
عنها ولم يترك لها نفقة فطلبت فسخ نكاحها بذلك
واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك
وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر
الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ
وهو قضاء على الغائب عند نا روايتان منهم
من رواه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول
بنفاذه للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء
العدة واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان
البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية
سئل اذا اقر الزوج لزوجته مبلغا في النقود في نظير

كسوتها عليه فى كل سنة ورضيت الزوجة
بذلك وحكم به حاكم فهل لهما ان ترجع وتطلب
منه كسوة وقماشا ام لا رجوع لهما اجاب نعم لهما
ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن
فى المستقبل وتستحق قماشا يناسبها سئل عن
رجل مات وترك اولادا صغارا فقراء هل تجب
نفقتهم على عمهم الغنى وامهم الغنية اجاب نعم تجب
عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة
فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على
اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى
وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء
ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة
مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن
العم او ابنة العم على ابن العم ولا على ابنة العم
لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات

واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم ويشترط فى
وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان
تكون بينهما قرابة محرم للنكاح وان يكون من تجب
عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذى يحرم عليه
اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة
فقيرا سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او كبيرا
عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة
ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب
نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما ولا تجب على
المسلم نفقة اخيه او محرمه الكافر وان انكر القريب
انه غنى فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة
انه غنى فحينئذ تفرض عليه النفقة سئل هل تجب
نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات
ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم
فقراء والجد غنى اجاب نعم تجب على الجد النفقة

ان مات الأب وان غاب الأب يؤمر الجد بالا
لانفاق عليهم والرجوع على الأب اذا حضر
او ايسر قلت والصحيح وجوب النفقة على الجد
لأن الأب اذا كان فقيرا يجعل كالميت كما
نص عليه شيخنا في بحره وعزاه الى الخصاف و
في الخانية اذا كان للصغير ام موسرة او جدة
موسرة واب معسر ارادت ان تنفق على الصغير
ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب
زمنا وان كان زمنا فلا شيء عليه سئل هل
تجب نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب
لا تجب على العصبات نفقة عصبة غير الولد والجد
فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى
الأب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على
ذي الرحم المحرم نفقته بشرط ان يكون المنفق
عليه فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك

مايساوي

ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية ويحبس
اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس اذا
اذا امتنع من الانفاق على الزوجات كتاب الأيمان
سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا وان
كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر
الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين
الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به ام لا اجاب
ان كان المعلق عليه النذر كان يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في
القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان
لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى
بالمشروط وهو المنذور وان شاء كفر كفارة
يمين كتاب الحدود سئل عن الذمي اذا سكر
هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب
انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال

بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر
حرام في جميع الأديان واذا اعتقد واحرمة الخمر
تجرى عليهم فيها احكام المسلمين في الحد بشربها
قلت قال في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد
وفي الفتاوى الولوالجية ولا تحد ذمي لو شرب
الخمر لأن الشرب مباح له ولو سكر تحد لان السكر
حرام في الأديان كلها وهذا في بعض الرواية
ذكره الصدر الشهيد تحد وذكر في بعض
الرواية انه لا تحد وان سكر انتهى بلفظه
سئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرء
عنه الحد اجاب ان ثبت عليه ذلك باقراره
او بشهادة المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت
بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد
ويسقط عنه والله اعلم باب التعزير سئل عن
شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلى هذا البلد

واسافر

واسافر فقال خصمه عنده الله تعالى وانفيه
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
افتقرت الدنيا اليه فماذا يجب على هذا القائل
وهل تجب توبته اجاب هذا اخطأ من قائله و [٢ تقبل]
جهالة بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قريب من الكفران لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى
تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل
عن شخص ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره فانكر فعجز المدعي على اقامة البينة هل يجب
على المدعي شيء ام لا اجاب انكار المدعى عليه
ما ادعى به عليه على تقدير ان تقوم عليه بينة
بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات
ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على
وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه
على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب

مايليق به سئل عن شخص شقي قال في العشر
الأخير من شهر رمضان لعن الله هذه الليالي
المباركه اجاب يعزر تعزيرا بليغا لأنه استهان
ماحرمه الشرع والله اعلم مسائل شتى سئل عن
الزنديق(١) من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن
بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الأموال والحُرم
مشتركة وقال في مكان آخر ان لا يعتقد الهاً
لا نبيا ولا حرمة شيء من الأشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته
سئل عن اسير ببلاد الأفرنج تعرض افرنجي له
ولطمه ومسكه وضربه بالمزربول برجله وغرمه
مبلغا ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار
الأسلام ووجد غريمه الافرنجي فادعى عليه
واقام بينة بذلك فما ذا يجب عليه اجاب ما
فعله الحربي بالمأسور في دار الحرب من اخذ مال

وضرب

من هو اجاب الزنديق

(١) من هو اجاب ابن نجيم

وضرب ثم دخل دار الأسلام ودخل الحربي بأمان
لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمأسور سئل
عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح
اسلامه* اجاب نعم يصح اسلامه كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران
على العود الى الأسلام بالحبس والضرب ولا
يقتلان سئل عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي
او الشريف او وقف على حانوتهم حالة البيع و
الشراء هل يلزمهم القيام اجاب ان فعل ذلك
اهل الذمة بخس لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم
سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الأبن
اجاب نعم يتبعه الابن ان بلغ مجنونا واما اذا بلغ
عاقلا فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر
لأنه وان انقطعت ولاية الأب عنه ببلوغه لكن

نعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب
فيصير تبعا له في الدين سئل عن البحر الملح اهو
من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس
هو من دار احد الفريقين لأنه لا قهر لأحد
عليه سئل عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار
ثم اشتراها الأمام بمال من الكفار واعتقها وزوجت
بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها
بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها ام لا اجاب ان
اشتراها الأمام لنفسه فالشراء والتزوج بعد
عتقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم هذا ان
اشتراها بعد ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها
وزالت عن ملك سيدها سئل عن نصراني حصل
له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يصحو
يستحضر الجواب عما يسئل عنه ويفهم الخطاب
فأسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يمدح

دين الأسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه
اجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه
ان رجع ويجبر على العود الى الأسلام سئل
عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه
من الأفرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الأذن
تسحب وهرب من الأفرنجي بعد الشراء وقبل
قبض الثمن فالزم الأفرنجي المشتري بالثمن واخذه
منه في بلده فهل يلزم الأذن اجاب ان افتكه
الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد
ذلك استحق المأذون الثمن والا فلا شي للكافر
لأنه لم يسلم المبيع الى المشتري ولا شيء على
الأذن لانه لم يستخلصه سئل هل يجوز لأهل
الذمة ان يعلوا بناهم على بناء المسلمين او
يسكنوا دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين
اجاب لا يجوز لأهل الذمة ذلك بل يمنعون ان

يسكنوا بخلال المسلمين و يؤمرون بالأعتزال
فى مساكن منفردة عن المسلمين قلت وفى الذخيرة
عن شمس الأئمة الحلوانى انه قيده بما اذا كانوا
قليلين اما اذا كثروا بحيث يعطل بسبب سكناهم
بعض المسلمين او تقلبوا يمنعون من السكنى فيما
بين المسلمين ويؤمرون ان يسكنوا ناحية ليس
فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابى يوسف كما
فى البحر سئل اذا قال ذمى انا مسلم او ان فعلت كذا
فأنا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غيرهل
يصير مسلما اجاب لا يحكم بأسلامه فى شىء من
ذلك كذا افتى علماؤنا والذى افتى به انه اذا
تلفظ بالشهادتين يحكم بأسلامه وان لم يتبرأ
عن دينه الذى كان عليه لأن التلفظ بهما
صار علامة على الأسلام فيحكم بأسلامه واذا
رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى

١٨

الأسلام فيترك سئل عن الذمى اذا بنى دارا عالية
بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك
تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل
الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم
ان يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لا يجوز
لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره
فى منع ضوء او هواء هذا هو ظاهر المذهب و
ذكر القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج
للقاضى ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين
المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو
الذى افتى به انا سئل هل يجوز لليهود والنصارى
ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتفسقون اذا
كانوا فى بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة ام لا اجاب
انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه
لذلك وجوزهم ان يستأجروا مكانا يصلون

فيه صلوتهم سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا
ببيع الخمر فى بلاد المسلمين وغيرهم ماذا يجب
عليهم وهل يجوز اراقتهم لها اجاب يمنعون من
اظهار ذلك فى بلاد المسلمين التى تقام فيهما
الحدود والجماعات فأن لم يمتنعوا ورأى الحاكم
تعزيرهم بأراقتها فعل سئل ما معنى قولهم اختلاف
الدارين حقيقة او حكما اجاب صورته ان يموت
شخص ذمى فى دار الأسلام وله ابن فى دار
الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه
لأن دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان
الابن جاء الى دار الأسلام بأمان غير قاصد
بها فمات ابوه فى هذه المدة التى استأمن
فيها الأبن لا يرث منه ابيه ايضا شيئا لأن ابنه
ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة
لأن قصده الرجوع الى دار الحرب سئل عن

الفرض

صغير

صغير اسلم فادعى ابوه النصرانى ان عمره خمس
سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره
سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول
صاحب المجمع ويصح اسلام الصبى العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد
بالصبى العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين
فما فوقها لأنه روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم عرض الاسلام على علي رضى الله عنه وهو ابن سبع فأجاب
اليه قلت ذكر الطرسوسى ان قول اصحابنا
اسلام الصبى العاقل صحيح والذى يعقل هل هو
مقدر بمدة من الاعوام لا قال لم ار احدا قدره بمدة
واما الذى ذكروه فيه ما نقله الشيخ جلال الدين
الخبازى فى الحاشية فقال قوله الصبى الذى
يعقل ان يعرف ان الأسلام سبب للنجاة و
يميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قال فى

جامع السرخسى فاذا اسلم صح هذه عبارته اقول
وانما لم يقدروه بمدة هنا اكتفاء بما ذكروه فى باب
الحضانة من ان المميز من بلغ من العمر سبعا
كتاب الشركة سئل عن شريكين فى دار عدمت
وسقط نقضها وطلب احدهما قسمة النقض
وابى الآخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها
بان لم تحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر
الممتنع وما تحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى
والجدر القائمة لا تقسم الا بالتراضى سئل عن
شريكين فى بستان ولهما فيه دواب تعمل فى
البستان فغاب الشريك والبستان محتاج الى
مصروف على الدواب (1) ولم يكن الشريك اذن
لشريكه فى الصرف على حصته ونصيبه فما الحكم
اجاب يرجع الامر الى الحاكم فيأذن له فى الصرف
ليرجع به على شريكه اذا حضر سئل ايضا عن

(1) والرجال الذين يعملون فى البستان والا يتلف الزرع والدواب

هذا

هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا
البستان لقصد اضرار لشريكه وخراب البستان
بموت الاشجار من عدم السقى وضعف الدواب
من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضى
على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزمه بشىء
اجاب اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره
القاضى على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار
فان كانت الشركة شائعة يجبره على المقاسمة
سئل عن شريكين فى دار سكنها احدهما مدة
طويلة فطلب شريكه ان يسكنها بمدة مثله فأبى
الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع اجرة
لما سكن اولا اجاب لا يلزمه شىء لما مضى من اجرة
ولا يلزمه تمكينه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان
طلب المهايأة فى المستقبل فله ذلك الا ان يطلب
شريكه قسمة الدار فيقدم على طلب المهايأة سئل

عن شريكين اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما
على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها احدا
ولا يؤاجرها هل يصح هذا الشرط اجاب اذا
اتفقا على المهايأة فله ان يسكن بنفسه وان
يسكن غيره ولا يصح ما شرط عليه اذا لم يكن بالسكنى
ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد
احدهما الرجوع عن المهايأة الى قسمة الدار
يجاب لذلك سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة
بمال آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن
رب المال وهلك المال هل يضمنه اجاب الشريك
او رب المال اذا قال لشريكه اعمل برأيك فخلط
مال الشركة او المضاربة بماله او مال غيره لا
يكون متعديا واذا هلك لم يضمنه وان لم يقل
له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا
هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول

المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن سئل
عن ارض مشتركة بين جماعة شائعة غير
مقسومة فبنى احد الشركاء فيها بناء وبيوتا
فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجيزوا
ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه
وغرس فلهم ما بقي وان لم يقع فيما بنى فيه بل في
نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض
بذلك سئل هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة
في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان
يفسخ الشركة من غير علم الآخر سئل اذا ادعى احد
الشريكين على الآخر او رب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه
انه ما خانه في شيء وانه اده الامانة هل
يلزمه اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر
معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان

نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذلك
الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار
ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه
لأن نكوله كالأقرار بشيء مجهول والبيان في
مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه
بينة على الأكثر سئل اذا اشترى احد الشريكين
عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراء
لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت
شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد
صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان
لم تكن له بينة فأن نقد من مال الشركة فالمشترى
على الشركة سئل عن جماعة مشتركين في فرس
باع احدهم حصته لأجنبي وسلم الفرس للمشتري
بغير اذن بقية شركائه فهلكت عنده اجاب الشركاء
مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا

المشتري منه سئل عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في مال المضاربة حساب ما باعه وصرفه
فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا
القدر هل يلزم بعمل محاسبته اجاب القول قول
الشريك او المضارب في مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا يلزمه ان يذكر الأمر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى الشريك الأول كتاب
الوقف سئل عن شخصين وقفا ارضا شائعة او
عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم
حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة
وهذه الأرض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا
اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لأن القسمة
انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم
هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك سئل هل
يجوز وقف العين المرهونة والمستأجرة اجاب يجوز

وقفها فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز
له بيعها سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل
يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس لدائن
يبيعه سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم
الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاضي
بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على
مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا
الوقف الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه
قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لان
الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من
غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع
قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه
تأيد بحكم الحاكم سئل عن رجل له عقار وارض وقف

نصفها شائعا ثم توفي فارادت اولاده الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل
يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز
الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم
تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة اذا
قسم بينهم من هو عالم بالقسمة وان شاء عين
جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان
يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن
مسألة استبدال الوقف وما صورته وهل هو
على قول ابي حنيفة ام على قول اصحابه اجاب
الاستبدال اذا تغير بأن كان الموقوف لا
ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فا
لاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف

يقرع

ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص
فى استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه
فى صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضى
ابى يوسف والعمل عليه(١) بدل قوله والعمل عليه
سئل عن شخص وقف عقارا وشرط ان لا يؤاجر
اكثر من سنة فحصل فى الوقف خراب كثير واحتيج
الى اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك
اجاب اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى
حاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح قلت وفى جواهر
الفتاوى رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة فى الصك
انه اجر ستين عقدا كل عقد عقب الاخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر فى النوازل اختلاف المشائخ وقول المتقدمين فيه
واختيار الفقيه ابى الليث انه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى قال وسيأتى

مثل ذلك

(١) والاولى فيجوز بذلك قلت وفى بعض نسخ هذه الفتاوى والفتوى عليه

مثل ذلك ان شاء الله تعالى انتهى وهذا يخالف
ما افتى به صاحب هذه الفتاوى الا ان يحمل على ما
اذا لم تدع الحاجة اليه فيحصل التوفيق سئل عن
وقف انهدم ولم يكن له شىء يعمر منه ولا امكن
اجارته ولا عمارته هل تباع انقاضه من حجر
وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك
صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقفا مكانه فان
لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف
ذلك الى الفقراء سئل اذا وقف الذمى وقفا على
الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل
ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على
الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى
جاز سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر
فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم
اجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان

مات عن وصية في تركته فالوصي متكلم في وقفه سئل
عن مستحق في وقف ادعى على احد شركائه استحقاق
شيء من الوقف فأنكروا واخفى مكتوب الوقف والمستحقون
ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى
عليه به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه
به اجاب اذا ادعى عليه انه يستحق مقدارا مما شرطه
الواقف وانكر المدعى عليه ان عمل بها وان لم يكن له بينة
يعمل بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم فله تحليف
شركائه فمن حلف برئ عن دعواه ومن نكل
عمل بنكوله في حصته فقط ولا يعمل في حق غيره و
من بعده سئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين
ثم بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يبدأ من
ذلك بأقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الاقارب
بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون
على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن قال

يبدأ

يبدأ بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل
صرف للفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه
كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لأن الواقف لم
يشترط كفايتهم سئل عن شخص اشترى دارا وثبت
بالبينة الشرعية ان البائع لم يزل مالكا حائزا للدار
المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار و
حكم به حاكم بذلك ثم بعد مدة اقام البائع بينة
شهدت انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم
فهل تسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو
الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل
صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه قيل
لا تسمع دعواه ولا بينته لأنه مناقض في دعواه
لأن بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه
الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة
لأنها بينة حسبة قلت وفي الخلاصة تقبل وان لم

نصح الدعوى هو المختار وفى شرح الكنز للزيلعى ان
عدم القبول اصوب واحوط فلينأمل عند الفتوى
سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك قلت ذكر فى القنية
ان وقف البناء لا يجوز ثم رمز لابى الليث وقال يجوز
تبعا وبه يفتى انتهى لكن ظاهر ما افتى به الشيخ ان الفتوى
على صحة وقف البناء بدون الارض مطلقا ولم اظفر
بما ذكره الشيخ من ان الفتوى عليه سئل استاجر
شخص دارا وقفا من موجر شرعى ثم انه هدمها
بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا او فرنا
او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة
العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضى فى ذلك
ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ
منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه فى العمارة ولا يحتسب له بشىء من الاجرة

وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم
بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة الاولى
التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل عن
رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع
ووقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنبلى هل يصح
اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او
تعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا
يبطل الوقف الاول ويصح الثانى لكن الفتوى فى الوقف
على قولهما انه لا يشترط للزومه بشىء مما شرطه ابو
حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا
لا اعتبار به الا ان يكون شرط فى وقفه الاول انه
له ان يغيره بما شاء من الجهات والمصارف
غير الاول فيصح ذلك منه قلت قد تقدم للشيخ فى
نحو هذا الجواب ان الوقف الثانى هو المعتبر لانه
تأيد بحكم الحاكم مع تصريحه فى الجوابين بان الفتوى

على قولهما وفيه كلام لأن قولهما اذا كان هو
المفتى به فهو المذهب فيتعين الأخذ به افتاء وقضاء
ولا ينفذ القضاء بخلافه من المقلد لأن السلطان انما
ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة نقلا فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك كما حققه ابن الكمال فى
شرح الهداية وفى تصحيح العلامة قاسم ان الحكم والفتيا
بما هو مرجوح خلاف الأجماع سئل عن مستحق لوقف
وقف عليه وهو ناظره اجره بدون اجرة المثل هل
يصح ذلك اجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون
اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت
قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الأجارة سئل عن
مستحق حصة فى وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها
مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات فى اثناء المدة
وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الأجارة اجاب
لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق

بانفراده

بانفراده سئل عن جماعة مستحقين وقفا اجروه نحو
خمسين سنة وضمنوا دركه بعضهم بعضا وقبضوا الا
جرة معجلة بعمر المستأجر وانشأ فى الوقف زيادة
كثيرة ثم ان الأجارة فسخت بانتقال الوقف من
نظر الى نظر فما الحكم فى البناء المستجد هل يلزم
المستأجر هدمه ام يلزم المؤجرون بقيمته اجاب
المستحقون ليس لهم ان يؤجروا الا ان يشترط لهم
الواقف ذلك او يأذن لهم من له ولاية الأيجار من
ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان
يؤجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف
اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهى
اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة
المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان يحكم حاكم يرى
جوازها بصحتها فتجوز ولا تنفسخ بموت احد
المستحقين وان تبدل المستحقون واذا لم تفسخ

تبقى الى مضى المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر
باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة فى غير ذلك
فح يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها
باكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر فى اثناء
مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من
الاجرة لما بقى من المدة على القابضين او على من
ضمن الدرك فى الاجارة وان استمروا على الانتفاع
بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ
سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاجرت
عشر سنين هل يصح فى جميع المدة او يصح فى ثلاث
سنين ويبطل فى الباقى اجاب اجارة الوقف اكثر
من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة
ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشترط الواقف
شيأ واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا
لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد فى بعضه فسد

فى جميعه فينفسخ العقد فى جميع المدة **كتاب البيوع** سئل
اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع
القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى فتسلمها
المشترى ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه
اجاب اذا لم يقر المشترى انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله فى
مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القبانى
وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع
المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل عن رجل اسلم
لرجل مبلغا فى شىء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى
عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم
يقبضه وانه كان كاذبا فى اقراره اجاب
يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا فى اقراره ان
اراد تحليفه فان حلف استحق السلم فيه وان نكل
برئ المسلم اليه بما اقر به كما تقدم انه المفتى به قلت

الظاهر ان قوله كما تقدم انه المفتى به ليس من كلام
المجيب بل كلام تلميذه الجامع لأجوبته كما لا يخفى
سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من
الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس الى
اجل بذهب او فضة لأن علمائنا نصوا على انه لا
يجوز اسلام موزون فى موزون الا اذا كان
الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس
ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل عن البائع
هل له حبس المشترى على الثمن وان كان المبيع فى
يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان فى يده
كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن فى يده
سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود
وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم
المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل
البائع بمقداره قلت قال فى الولوالجيه ولو قال جميع

ما املكه

ما املكه بعت من فلان فالبيع فاسد لأن فيه جهالة
وانه يمنع تمام التمليك والبيع يفيد الملك من غير
تسليم فيكون فاسدا انتهى فيحمل كلام صاحب
الولوالجيه على ما اذا لم يكن المشترى عالما بالمشترى
فيحصل التوفيق لكن شرط قاضيخان ان المشترى يعلم
جميع ذلك حيث قال رجل قال بعت منك نصيبى
فى هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشترى نصيبه فى
الدار وان لم يعلم البائع لكن يشترط تصديق البائع
فيما يقول فأن لم يعلم المشترى بنصيبه لا يجوز فى قول
ابى حنيفه رحمه ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم
انتهى سئل عن رجل اشترى شيأ واقر برؤيته
عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه واراد
رده هل له ذلك ام لا اجاب اذا ادعى المشترى بعد
اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انى اقررت بذلك
ولم اكن رايت المبيع وكذبه البائع حلف البائع انه

اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة فان حلف لم
يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الرد سئل
عن رجل اشترى جميع ما فى هذا البيت المقفول هل
يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة اليسيرة لا تمنع
صحة البيع وللمشترى الخيار اذا راى ما فى البيت ان
شاء رضى وان شاء رده ولا يجوز خيار للبائع قلت
هنا خمس مسائل احدها هذه والثانية القرية
الثالثة الدار الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
وكل وجه على وجهين على المشترى لما فى هذه
المواضع اولم يعلم ان علم جاز فى الكل وان لم يعلم
فى القرية والدار لا يجوز وفى الباقى جائز كما فى
خلاصة الفتاوى سئل عن شخص اشترى من اخر
دارا ببلد وهما ببلدة اخرى وبين البلدين مسافة
يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع
التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك ويكون

التخلية كالتسليم ام لا اجاب ان لم تكن الدار بحضرتهما و
قال البائع سلمتها لك وقال المشترى تسلمت لا يكون
ذلك قبضا ما لم يكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر
المشترى على الدخول فيها والاغلاق فح يصير قابضا
وفى مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم يكن قابضا سئل عن شخص
اشترى من اخر فرسا فذكر البائع انها من نسل
خيل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين
كذبه هل للمشترى الرد ام لا اجاب اذا اشتراها
بناء على ما وصف بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة
لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين
فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا
تبين بخلاف ذلك سئل عن رجل اشترى من اخر
بزر بطيخ وزرعه ولم ينبت فادعى انه كان
معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه

معيبا ماذا يلزم البائع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا
رجع بنقصان العيب سئل عن شخص اشترى من
شخص سلعة فقال البائع ان زيدا اعطاني فيها الفا
فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا
الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشترى
الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان
البائع غره بان قال اعطيت فيها كذا فاشتراه بناء
على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد واما اذا
كان اخبره به وهو قيمتها فليس له الرد وان تبين
كذب البائع فيما اخبره سئل عن شخص اشترى من
اخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة وعمرها
ثم ظهر ان البائع كان تقدم له بيع فيها لاخر اجاب
اذا تبين ان البائع باع ملك الغير ببينة شرعية فان
لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشترى نقض ما فعل
رجع المشترى على البائع بالثمن وبما نقص البنا والغرس

بالقلع

بالقلع سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على
اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا اجاب
نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه بازالة قشره ان شاء
اخذه وان شاء رده فان قلع شيأ منه في الارض
بطل خياره سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان
يدرس ويصير احمر يعصر منه الزيت وهل يجوز
بيع العدس والسكر في قشرهما اجاب لا يجوز بيع
الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن
في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس
والسكر في قشرهما ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلا في قشره سئل عن شخص باع عينا
ثم حضر شخص فادعى حصة في العين فصدقه البائع
هل يقبل قوله اجاب لا يقبل قول البائع ان المدعى له
حصة في المبيع الا ببينة شرعية سئل هل يجوز بيع
الخضرة الغائبة في الارض كالفجل والبصل والجزر

والفلفاس اجاب نعم يصح البيع واذا قلعه البائع فللمشتري
الخيار سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص
قصبا قائما على اصوله فرآه في قشره مغطيا به ثم انه
امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة
ففعلوا وعصروا منه سكرا فحضر المشتري يوما فرأى
القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب
اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه
ومن اشترى شيأ بعضه مغيب في الأرض وقلعه ليس
له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لأنه دخله نقص
بفعله لكن رده بخيار العيب فأذا انصرف في بعضه
بأكل او استهلاك ثم اطلع على العيب فذهب
الأمام انه ليس له ان يرجع بأرش العيب فيما انصرف
فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع
بنقصان العيب فيما فني وفيما بقي وان باع بعضه
ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا قلت الأصل

في جنس

في جنس هذه المسائل كما ذكره المحققون ان
الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل
والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى
امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك
بآفة سماوية او انتقص او زاد زيادة مانعة من الرد
او الأعتاق او توابعه كالتدبير والأستيلاد لا يمتنع
من الرجوع بالنقصان انتهى وبتقريرنا لهذا الأصل اتضح
ذلك الفرق بين رجوعه بالأرش في صورة الأكل
والأستهلاك وعدم رجوعه في صورة البيع فعليك
بتشمير الذيل لتحصيل الأصول والقواعد سئل عن
شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة
وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم
تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها و
يأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة
لم يصح البيع لأنهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا الأرباب

الديون خذ وادبونكم منا ونحن نأخذ التركة سئل
عن شخص اشترى من رجل جزرا مزروعا او بصلا
او قلقاسا مغيبا فى الارض هل يجوز ذلك اجاب اذا
اشترى شيأ مغيبا فى الأرض فهو شرا مالم يره وحكمه
ان للمشترى ان يفسخ هذا العقد قبل الروية لأنه ليس
بلازم فى حقه فأن لم يفسخه وقلع المشترى بعضه بأذن
البائع او البائع قلع البعض تخير المشترى ان شاء
رضى به وان شاء فسخه واذا رضى بالمقلوع لزمه البيع
فى الباقى اذا كان على صفة المقلوع سئل عن من
اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب يستحلف
البائع فأن حلف برئ وان نكل ردت عليه سئل عن
من اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها
سنتان (١) فهل له الرد اجاب ان كان كبر السن و
صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة
رد به والا فلا سئل اذا ظهر لمشترى السلعة عيب بها

(١) او ان سنها سنتان فظهر سنة

والبائع

والبائع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر
هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد مالم
يتصرف فى المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت
المدة سئل اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن
فاحش هل له ان يختار الفسخ اجاب اذا ظهر غبن
فاحش للمشترى فيما اشتراه او للبائع فيما باع فعن
ابى حنيفة روايتان فى رواية يرد وفى رواية لا يرد
وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشترى
وغره فللمشترى الفسخ وكذا البائع اذا غره المشترى
وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية
فيها قلت فى شرح الكنز للأمام الزيلعى من باب التولية
والمرابحة وقد قالوا فى المغبون غبنا فاحشا له ان يرده
على بائعه بحكم الغبن وقد قال ابو على النسفى فيه
روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا
بالناس وكان صدر الأسلام ابو اليسر يفتى

بأن البائع ان قال للمشتري ان قيمة متاعي كذا
او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك
فظهر بخلافه فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل
ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف ما
كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا سئل
عن شخص قال لآخر بعتك هذا ان قبضتني الثمن
اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا
البيع صحيح ام لا اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه
بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به
فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط الخيار
للأجنبي وهو جائز قلت ولا يرد على جواب الشيخ
ما صرح به الأصحاب من مسئلة ما لو باع على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا وهو مذهب الامام رحمه الله وابي يوسف

وقال

وقال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر وقال زفر
لا يجوز هذا الشرط اصلا وتمامه في المطولات لان
هذا ليس من قبيل تعليق البيع بالشرط كما لا يخفى
بل من قبيل معنى شرط الخيار لانه تخير في الأيام
الثلاثة بين الفسخ والامضاء غير ان ترك النقد
جعله امارة الفسخ والنقد امارة الامضاء وهذا
الشرط محتاج اليه لدفع المماطلة كما ان شرط الخيار
محتاج اليه لدفع الغبن سئل اذا قال البائع للمشتري
سألتك الاقالة فقال ان رددت الى الثمن اليوم
فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت فهل تصح
الاقالة اجاب هذه الاقالة المعلقة بالشرط غير
جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط سئل هل
يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق
اثنان ام يكفي واحد اجاب العيب ان كان يثبت
يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين

من الأطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان
مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى
بقول امرأة واحدة عدلة وقلة الأكل عيب في
الدواب تثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي
سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين
يوما ووطئها ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين
ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين
الولد واراد الرد على بائعه وقالت القوابل ان الجارية
حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة
وما الحكم الشرعي في ذلك اجاب اقل ما يتخلق الولد في
اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت النساء
فان قلن لها حمل وانكر البائع حلف انه باعها وسلمها
وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه
وكذا حال الثاني مع الأول سئل عن الفسخ بالغبن
الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان

البائع اذا غبن المشتري او المشتري غبن البائع
فللمغبون الفسخ في احد الروايتين بالغبن الفاحش
واختارها بعض المشائخ قلت قد تقدم هذا السوال
والجواب وكتبنا هناك ما فيه كفاية فعليك بملاحظته
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال
المشتري ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا و
قال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب
القول قول البائع مع يمينه لأنه ينكر حق الفسخ والبينة
للمشتري لأنه مدع سئل عن السرقة التي هي عيب في
الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرزام لا
اجاب السرقة عيب سواء كانت من المولى او من اجنبي
من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا
سرق من بيت سيده ما يوكل لأكله فليس بعيب
سئل اذا باع شخص عبدا فنسحب عند المشتري
فأقام بينة ان له عادة بالهروب عند بائعه اجاب

لا تقبل بينة بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع
بشيء من الثمن مادام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة
انه كان ابق عند البائع بعد البلوغ ثم ابق عند
المشتري بعد البلوغ رجع بنقصان العيب وان
كان وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فباعه
فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف
جهة العيب كتاب الكفالة سئل عن مديون
عليه دين الى اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع
او يلزم بتكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم
الكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه
فاذا حل الاجل طالبه بدينك سئل عن شخص ضمن وجه
رجل او بدنه لشخص اخر بدين عليه ليحضره له فهل
اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا
احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان
يقول فان لم احضره فعلى ما عليه من الدين سئل

اذا الزم شخص نفسه لشخص ان يقوم عن شخص
بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما اشهد
على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب
الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة له
كقوله على ما عليه او على ان اودي لك ما عليه او التزمت
بما عليه وقبل الطالب كتاب الحوالة سئل عن شخص
قال لآخر زيد احالني عليك بالف فقال الك بينة
او وصول فقال لا وانما قال اعطني الالف فان قال
زيد ما احالني عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه
ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع
على القابض بالالف اجاب ان اعترف المحال عليه
بالدين الذي احيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا
الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال فان
صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة و
اخذ دينه من المديون رجع المديون به على المحتال

بما قبض منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم
حاله لا يرجع على القابض بشئ سئل عن شخص باع
من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه
الحواله وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة
هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة و
يلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل قلت و
به صرح فى منية المفتى حيث قال باع عبدا واحال
غريما له على المشترى حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب
قبل القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار
الروية او الشرط او بفسخها لا تبطل الحوالة سئل
عن شخص باع سلعة واحال بثمنها شخصا قبضه ثم
استحق فهل يرجع المشترى على القابض ام على المحيل
اجاب اذا ظهر للمبيع مستحق رجع المشترى بالثمن
على القابض كتاب القضاء سئل عن الحاكم اذا قال
ثبت عندى ذلك هل هو حكم منه اجاب الصحيح

ان قول القاضى ثبت عندى حكم سئل هل يشترط فى
صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك
الواقف او البائع او الموجر وحيازته ام لا يشترط
اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه ملك لما وقفه
او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بملك
او بنيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ فى ذلك
لا يحكم بالصحة بل بفسخ الوقف والاجارة والبيع سئل
اذا تحاكم مسلم وذمى بين يدى القاضى هل يسوى
بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوى بينهما قياما
وقعودا سئل عن حنفى تحمل شهادة فى شئ لا يصح
على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب لهما مسطورا
وكان حاكما ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال
تلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه و
كان قاضيا فطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان
لم يره لا مانع من ذلك سئل هل يحكم الحاكم بعلمه فى

الرجل المعسر ولا تحبسه ام لا اجاب علم القاضي في
هذا كعلم الشاهد قلت معناه ان علم القاضي منزل
منزلة شهادة الشهود بذلك فاذا علم من حاله العسرة
لا تحبسه وهذا اصرح قاضيخان فانه قال ان القاضي
اذا علم حال الغريم بالعسرة لا تحبسه ولا يكلفه على
ذلك بينة وقد ظن بعض المشتغلين ان معنى قول
المجيب علم القاضي كعلم الشاهد انه يحتاج مع علمه
بعسرته الى شاهد اخر وتكون علمه بذلك بمنزلة
شاهد واحد وهذا غير صحيح لما علمت من كلام
قاضيخان سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة
او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في
ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل اذا ادعى شخص
عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم
المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي
فقال المدعي للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا

الوقت

الوقت بقصد بذلك الذهاب الى قاض اخر هل
يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض اخر
اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم فله ان يؤخر
حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك
يترك سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضيته هل يكفي
اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره
بل لا بد معه من شاهد اخر سئل هل يشترط لحكم
الحاكم الاعذار من الخصم واذا اعذر اليه فسوف
من وقت الى اخر هل يحكم عليه اجاب اذا شهد
الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر
الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجئ الدافع
قضى عليه سئل هل يحكم بعلمه في التعزير اجاب نعم
يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
سئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة

على غير ما هى عند المسلمين فأراد وابيع عقار وجاوا الى شهود المسلمين ليكتبون مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا العقار على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم فى ذلك الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضى بينهم بحكم الاسلام سئل عن ذمى هلك عن غير وصى وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع المتولى يده على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار هل له ذلك ام قاضى المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل ذلك اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيأ فى معاملاتهم ومبايعاتهم يتركون وما يعتقدون واما ان اعتقدوا فى الربا فانهم يمنعون من ذلك فان كان من معتقدهم ان يتركهم يتصرف فى تركاتهم لم يتعرض لهم فيه

الا اذا ترافعوا فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين كتاب الشهادة سئل عن رجل تزوج امراة بحضور فاسقين ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضى اجاب الراى فى ذلك للقاضى ان غلب على ظنه صدق الشاهدين وحكم بها صح وان ردها فلا نكاح بينهما سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمى انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه مرتد ولا تقبل شهادة الذمى على المرتد سئل هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال لرجل فى ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع[1] من التركة لكن لا تقبل قولهم فى حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء سئل عن

(١) اذا اعلموا بذلك اجاب نعم يجوز الشهادة ويجوز لهم الدفع

مسلم بينه وبين ذمي او مستأمن عداوة دنيوية
هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئل عن تزكية
اهل الذمة كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه
ولسانه ويده وانه صاحب يقظة سئل هل تقبل شهادة
اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها اجاب
نعم تقبل اذا اتفقت دارهم ومللهم وان اختلفا لا
تقبل وهذا فيما اذا شهدوا والشيء وقع بينهم حال
استئمانهم اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم و
هم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب
فيما ادانوه او تغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة
في هذه الشهادة سئل عن معنى قولهم تجوز
الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك
اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا اوقفه على
الفقراء او على الغزاة او على اولاده ومن غير ان
يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان

شهدوا

شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية
كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة با
لتسامع على شروط الواقف فان الذي يشهد انما
هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط
فلا تشهد فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع
قلت وفي البزازية وكلما يتعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه
الصحة فهو من الشرائط ونص الفضيلي على انه لا
يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقول انه
وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر
ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان
قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد
بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل سئل اذا كتب الرجل
خطه باقرار ثم مات او انكر فشهدوا عليه انه خطه

هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على
الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فتسمع
من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحده اذا
عرف الشاهد ما كتب فيه او اقراره عليه اما اذا
شهد وا انه خطه من غير ان يشاهد وا كتابته
لا يحكم بذلك سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب
في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به
على البائع واذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا يعلم
ذلك العيب احد من المسلمين اجاب لا يقبل قول
الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم
سئل عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان
شهد علي زيد بكذا كان قوله مقبولا علي و
كان حقا ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه
فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل
قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل

قوله ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق
لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها
بالشرط والله اعلم كتاب الكفالة سئل عن شخص
عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فاذن
المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب
فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس
تحت يده مال لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين ام لا واذا
اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل
تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من
وكله بقبضه منه وان انكر الموكل ان ليس له تحت
يده شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم
والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم سئل عن
شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر
المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم
وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر

المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما
يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين و
ان حلف لا يلزمه شيء سئل عن شخص قال لاخر وكلتك
وكلتك في بيع غلتي وايفاء ديوني او نقلها الى المكان
الفلاني وتفريقها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة
والوكيل مخير ان شاء فعل هذا او هذا سئل عن رجل
قال وكلت كل مسلم في كذا فقيل له مسلم الوكالة
وفعل ما وكله به هل يجوز اجاب توكيل المجهول
لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل احد الا ان
يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل ما شاء سئل
هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان
للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب لا يجبر الوكيل
على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان
الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به و

الا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان
اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا
اقرار على الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص
ادعى عليه رجل بدين يستحقه بذمة موكله فاجاب
الوكيل بانه وكيله في القبض والمطالبة لا في الصرف
وقضاء الدين او في دعوى له لا عليه فهل يسمع قوله
اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي
في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقبض
ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من
رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله او مودعه
ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا طلب شخص
غريمه بمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب
له وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض
الطالب الا بحضور غريمه اجاب مذهب الامام ان
التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضا الخصم وقال

اصحابه لا یشترط رضاه لأن الحق لیس له فیستوفیه
بنفسه وبنائبه واختار السرخسی ان القاضی ینظر
فأن کان متعنتا فی الامتناع من مخاصمة الوکیل لا
یلتفت الیه وان لم یکن متعنتا اشترط رضاه سئل
اذا ادعی شخص انه وکیل عن زید فباع له واشتری
فلم تصدقه زید هل یلزم الوکیل اجاب اذا قال اشتریت
لفلان واجابه البائع بأن قال بعت من فلان ولم یظهر
انه وکیل عنه فأن اجاز ما فعل صح بشرط والا بطل وان
لم یقل اشتریت لفلان بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبین
انه لیس بوکیل عن فلان فالشراء لنفسه سئل عن شخص
ادعی علی وکیل شخص بدعوی انه یستحق فی ذمة موکله
شیأ فاجاب انه لا یستحق فی ذمة موکله شیأ فالتمس
المدعی یمین الوکیل انه ما یعلم استحقاقه المدعی به فی ذمة
موکله فهل یلزم ذلک اجاب لا تحلف الوکیل عن ذلک
سئل عن شخص من المسلمین یتوکل النصاری علی المسلمین

فی خلاص الحقوق ویحبس المسلمین ویضیق علیهم
اجاب یجوز لأن الخصم رضی به لأنه لا یلزمه التوکیل الا
برضاه ولا ضرر فی طلب الحق سئل عن الموکل اذا قال
لوکیله کلما عزلتک من الوکالة فأنت وکیلی کیف الطریق
الی عزله اجاب الطریق فی عزله ان یقول عزلتک عن
الوکالة المعلقة ورجعت عن الوکالة المنجزة وقیل یقول
کلما وکلتک فأنت معزول والاول اوجه سئل عن
شخص وکل شخصا فی بیع عقاره فباعه من شخص
ثم ان المشتری باعه من شخص اخر ومضت مدة طویلة
علی ذلک وصدر هذا التصرف جمیعه فی بلد الموکل و
بعلمه وهو ساکت ثم اظهر الموکل مکتوبا انه کان
ملک العقار لشخص قبل الوکالة بالبیع وان المملک
له وقفه علی المملک الموکل فهل تسمع دعواه اجاب اذا
ادعی انه وقف محکوم بصحته تسمع دعواه وبینته و
الا فلا واذا سمعت بینته نقض بیعه ورد الثمن سئل

عن رجل قال لوكيله هات لى من صندوقى خمسين
دينارا فذهب فأتى بها ثم بعد مدة تخاصما فقال
الوكيل لى عندك ثلاثة وعشرون دينارا ودفعت
الباقى من عندى وكذبه اجاب القول للوكيل مع يمينه
انه لم يجد فى الصندوق سوى ذلك وان البقية من
ماله سئل عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة ومن
جملتها ان يبرأ عنه ماله من الديون فالحقوق عند
المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل الوكيل ذلك
فهل تصح هذه البراءة اجاب يصح كل ذلك من الوكيل
فى هذه الصور كلها وينفذ على الموكل سئل عن
شخص وكل شخصا فى بيع ثمرة او قبض دينه وقبل
الوكيل الوكالة ثم انه غفل وتهاون حتى عدم ما هو
وكيل فيه فتلفت الثمرة او سحت الرجل هل يلزم
الوكيل شىء اجاب لا ضمان على الوكيل بشىء من ذلك
لانه متبرع فى ذلك ولا ضمان على المتبرع والله

اعلم كتاب الدعوى سئل اذا ادعى شخص على
اخر بمال او غيره عند الحاكم فسئل القاضى المدعى
عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر
على ذلك فهل يجبره القاضى على رد الجواب الشرعى
بالحبس وغيره ام لا اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب
عما ادعى عليه به سئل عن شخص ادعى على اخر مالا
فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك
وهى متعذرة فهل يمهل الى احضارها ام لا اجاب
اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم تقم بينة فى
الحال والا الزم بدفع المال وان اقام بينة بعد
ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الدين لما ادعاه
المدعى ثبت باقراره وما ادعاه من دعوى الايفاء
لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء قلت
قال البزازى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال
لى بينة حاضرة فى المصر يؤخر ثلاثة ايام او الى

المجلس الثاني ولا تحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال
لي مال حاضر او غائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق
وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب
فالحاكم يسئل عن عدالة شهوده قال ابن ابي ليلى
يتانى الحاكم ولا يأمر المديون بالأداء ويوقف
الأمر بالأداء الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء
عن البطلان وعندنا يؤمر بالأداء فاذا بان عدالة
الشهود استرده من الدائن عملا بالأصل وهو البقاء
بعد الثبوت وائمة خوارزم على ما ذكر في الصغرى
كما قال به ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى ويفتى
قلت وهذا اذا لم يقل شهودي غيب اما اذا قال
شهودي غيب يقضى عليه بغير امهال كما في المجتبى
سئل عن شخص دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد
وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك
وادعى المأذون ضاع الرجعة منه وانكر زيد القبض

فهل

فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول قول المأذون
مع يمينه اجاب القول قول المأذون في انه دفع الى
زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله
مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل
قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة
تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا
بشرط الأشهاد على زيد واحضار رجعة فشهد
على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد
القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قول
اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة
او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص خرج من عند
القاضي في الترسيم مع رسول على حق شرعي وذهب
مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر
الرسول والمدعى هرب منه وليس للرسول بينة
بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهل القول قوله

فى هروبه اجاب اذا هرب الغريم من الرسول
ليرضى خصمه بالدفع وعجز عنه فالقول قول الرسول
فى ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله
يؤدب على التفريط سئل عن شخص ادعى على اخر
انه تسلم منه قدرا من النقود والبضائع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق على تسليم ما ادعاه
وسئل الحاكم المدعى عن سبب التسليم فامتنع بذكره
فهل يجبر على ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب
اجاب هذه الدعوا صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان
سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب
فان انكر واقام المدعى بينة على ذلك قضى له بما
ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل عن شخص
ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما
مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ انه وجب له على المقر
له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال انما هذا

الحق

الحق قبل البراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة
فالقول قول المنكر مع يمينه سئل عن شخص ياخذ المكوس
اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب
ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على
ذلك بمبلغ ثم جديد وبضاعة واقام به بينة وادعى
زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس فى
الاشهاد عليه وغير ذلك وادعى ان هذا المدعى به
دخل فى عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقولى
ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب
القول قول المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به عن غير
المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو
المجمل والمبرى سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصرانى
ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد

يقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد
بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما
فوقها لأنه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض الأسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن
سبع سنين فأجابه اليه قلت لم يظهر لي فائدة هذا
السؤال والجواب لأن فرض السؤال ان الأم مسلمة
واذا كانت كذلك تبعها ولدها في الاسلام قال في
النهاية ان اسلام الصبي الذي يعقل بطريق
التبعية يصح بالأجماع سئل عن شخص قال لأخر لي
عليك عند والدك المتوفى حق شرعي بمستند شرعي
فقال الولد لا أعلم لك على ابي حقا فقال اعطني
ما اقول لك ان لي استحقه عليه وانا اظهر لك
المسطور فأعطاه الولد وهو غير مصدق له في
دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند و

شرع

شرع يسوفه من وقت الى وقت اخر فهل للولد
الرجوع عليه بما قبضه به اجاب اذا لم يصدقه و
دفع له على ان له مستندا ولم يثبت له الرجوع
عليه بما دفعه اليه سئل عن امرأة ادعت على زوجها
بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها في كل سنة كذا
فأنكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي
اعترف به ام لا اجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة
الماضية اذا سبق قضاء بهما او تراض من الزوجين
فأذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد ردت اقراره
لأنها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا
سئل في شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف
درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع
وغاب زيد وانكر الأذن وطالبه بالبينة على الدفع
فهل يلزم بذلك اجاب ان كان المال الذي عنده
امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا

اودينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن رجل ادعى
على اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة
فنكل هل يلزمه الحد والتعزير اجاب ان ادعى عليه
بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف فيها وان
وان ادعى ما يوجب التعزير وانكره يستحلف فان
نكل عزر سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فقال
المدعى عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف
مقدار ما قبضه ولا اعرف شيأ ونسيت الجميع فما
الحكم اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر
فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه سئل عن شخص ادعى
بحق في تركة ميت له اولاد بالغون واطفال واقام
بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع ام لا اجاب ان اقام
بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق
الصغار والكبار سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله
بدين فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل

يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى
المديون انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى
الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان
الموكل قبض الدين سئل عن بستان بين جماعة
مشاعا وضع احد الشركاء على بعض الثمرة فاخذها
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به
اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه
الا ان تقام عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده
عليه من ذلك مشترك بينهم فيتحاصصون ثم يقسم
الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله سئل
عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور مستحق
كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر
قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه اقبضه
العوض الشرعي كل ذو كان بخمسمائة فسأل القاضي
صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى اقبضته

العوض الشرعي وطلب المقر بيمين رب الدين انه ما
اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في
ذلك اجاب هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر
به وان كان العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه
ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على
الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارثين
اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون
غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن
الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر
الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا و
يثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم
يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرا الميت ولم يحتالوا
بديونهم على احد ولم يتعوضوا عنه ولا عن شي منه ثم

يقضيهم

يقضيهم من التركة لثبوت المسوغ للحكم بالصحة سئل
اذا ادعى شخص على اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار
او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا تستحق من قبلي
حقا هل هذا جواب كاف اجاب نعم قوله لا تستحق على
شيأ جواب كاف وللقاضي ان يسئله عن السبب لكن
اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل عن شخص اذن
لاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في
ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل
يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه
لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لشريكه او
لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل
لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما
انه وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي
لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي
سئل عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى

عليه فادعى شخص على زيد بشيء واجاب الوكيل
بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت
الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوى
اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده
انه وكيل الغائب في سماع الدعوى سئل اذا ادعى
شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت
له فيسحب المدعى عليه قبل القضاء عليه وطلب المدعى
من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه اجاب المذهب
ان لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا
الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى
والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في
كتاب القاضي الى القاضي سئل عن شخص عليه ديون
كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في وصف
المقبوض فدفع له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا

عين

عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه
فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن
او احدهما قرض والاخر عن مبيع صح التعيين من
المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح قف
حاصل الجواب ان القول في التعيين للمديون اذا
كان مفيدا لكن يعكس عليه ما في الخلاصة عن
ظهر الدين ان المرأة اذا وقفت بدل الخلع وقال
الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج لا
قول المرأة لانها هي المملكة ذكر في اخر فصل الخلع
سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة
ونقده الصيرفي ثم ادعى ان بعضه زيوف او بعضها وقال
الدافع ليست فضتي اجاب القول قوله مع يمينه انه
هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه
استوفى دينه او حقه سئل اذا حبس شخص بدين
وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية

وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل
له ان يطالبه اجاب ان القاضي اذا حبس الغريم
فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث
يغلب على ظنه انه لو كان له مال لأظهره يسئل
عن حاله ممن له خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرا ام لا لكن اذا كان
خصمه غائبا ليستوثق منه بكفيل ان تيسر والا
فلا قلت وذكر في الشرح النظم الوهبانية سئل
نجم الدين البخاري اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل
يخلي سبيله القاضي قال لابد من الكفيل وهذا يخالف
هذا الجواب سئل عن رجل ادعى على اخر بدعاوي
مختلفة وبقبض نقدات مختلفة كل نقدة بدعوى
جديدة في مجلس واحد والتمس يمينه على كل
نقدة فأبى الا يمينا واحدا على الجميع اجاب الخيار
لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل

دعوى بانفراد وان شاء حلفه على جميعها يمينا واحدة
لان اليمين حقه سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ
فأنكر فاحضر شهودا شهدوا عليه انه اقر له بالمبلغ
بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد
به الشهود كان مقيما بدمياط واقام على ذلك
بينة فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار
لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط قلت
الا اذا تواتر ذلك كما في البزازية فليراجعه سئل
ادعى شخص على اخر انه لقطع النزاع بينه وبينه بانه ان
كان له عليه حق او مطالبة يدعي به ويطالبه و
ان كان ليس له عليه حق شهد عليه انه لا
يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر
على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالب به
وان شاء تركه سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق

على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب بلا
مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر
بدعوى ماضية وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع
دعواه عليه ولا يمين عليه لأن اليمين بعد صحة
الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص تركة
او وديعة او عارية او بقبض مال بطريق الوكالة
فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب اذا
جحده فى هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا
ببينة لأن بالجحود خرج على ان يكون امينا
سئل هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون
لأثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لأثباته
لا للمطالبة سئل عن المرأة المخدرة من هى اهى رفيعة
النسب اجاب من لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق
ولم يتقدم لها خصومة بين يدى حاكم سئل اذا ادعى
شخص على اخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى

عليه

عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعى يمينه
ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك
ام على عدم الأستحقاق خاصة اجاب يحلف على عدم
الأستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعى على شخص
بحق واظهر خط يده فانكر المدعى عليه هل يحلفه القا
انها ليست خطه ام على عدم الأستحقاق او يستكتبه
اجاب اذ كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف
على انه ليس بخطه لأنه انكر الكتابة ويستكتبه القاضى
فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق
واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر
له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى
له قلت وفى قاضيخان ما ملخصه لو ادعى مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعى عليه خطا باقرار المدعى
عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب

وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا
فيه قال بعضهم يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح
ولو اقر به المدعى عليه لكن قال ليس على المال ان
كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضى عليه بالمال فاذا علمت هذا
ظهر لك ان الشيخ المجيب اعتمد غير الصحيح فتنبه
لذلك والله اعلم ومثله فى مجمع الفتاوى قال
الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو
ذلك ممن يأخذ بخطه وعزاه الى فتاوى قاضيخان
سئل هل يسمع الحاكم دعوى الذمى على مثله بثمن
خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه اجاب نعم
يجب الثمن على المشترى ويحبس عليه اذا طالبه
وامتنع من دفعه يحبسه قاضى المسلمين فى ثمنهما
سئل اذا كتب شخص ورقة بخط ان فى ذمته
لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه

ولم يتعهد

ولم يتعهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان
الفلانى ان فى ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا
وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم
فالقول قوله مع يمينه قلت ومما يجب ان يعلم ان خط
السمسار والصراف حجة قال فى شرح الوهبانية
معزيا الى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال
معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات
فجاء غريمه يطلب من الورثة وعرض خط الميت
بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك فى تركته ان
ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله
انتهى سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ بمقتضى مسطور
شرعى اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر
قبض العوض فالتمس يمين المدعى على قبض العوض
فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره بقبضه العوض

اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى عدم
القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره
بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض
ولم يكن قبض يحلف المدعى انه قبض كما اقر ويلزمه
ما اقر به اذا حلف المدعى فان لم يحلف لا يقضى له
بشيء وعمل القضاة والفتوى عليه اى على قول
ابي يوسف سئل عن المدعى اذا رفع اليمين على المدعى
عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق
المدعى فاذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان
يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين
او الابراء سئل عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة
مجلس الشرع لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات
في البلد ذلك هل يلزمها الحضور اجاب اذا كانت
المطلوبة لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على ما
هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى المجلس

الحاكم سئل عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى
فاثبت شخص ببلد الميت دينا عليه وطلب من الحاكم
ان يأذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل
يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال
للميت وثبت الدين فالقاضي يتلوم اياما فان لم
يحضر غريم اخر قضى القاضي له بدينه وهل يؤخذ
منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا يؤخذ احتياطا
اذ قد يحضر غريم اخر سئل ادعى شخص على اخر انه
اسلمه عينا او مبلغا ولم يفرق في دعواه سبب التسليم
فانكر المدعى عليه واجاب بانه ما يستحق عليه
تسليم ما ادعاه فاقام المدعى بينة تشهدت على
المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا
باى سبب تسلمها هل يقبل هذه البينة واذا قال
المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او لا اوصلتها
الى زيد وزيد ميت فكذبه المدعى وقال بل اشتريتها

منى واقرضتها فالقول لمن **اجاب** اذا ادعى عليه
انه سلمه بيتا وطلب منه رده اليه فأجاب انه
لا يستحق على رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ
من المدعى فأن اقام المدعى بينة على انه سلمه ما
ادعى به لا يعتبر هذه البينة لأنه لم ينكر التسليم وانما
انكر استحقاق الرد فأذا حلف عليه برئ واذا اعترف
بما ادعى عليه وانه سلمه له وديعة وقد ردها عليه
قبل قوله مع يمينه فأن قال سلمتها الى لأدفعها الى
فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعى فالقول
قوله مع يمينه لأنه دفعها لفلان سواء كان ميتا
او حيا وان كذبه المدعى وقال لم اسلمها لك الا
قرضا او بيعا ان صدقه المدعى فيها وان كذبه فالقول
له مع يمينه لأن المتسلم يدعى عليه التمليك وهو
ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما او
ضمانه ان كان فانيا **سئل** عن شخص سئل من

الحاكم ان

الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع فأبى
الغريم الحلف هل يجبره القاضى ام لا **اجاب** ليس للقاضي
ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من
غير الشرع فأذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه
وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك **سئل** عن من وطئ
جاريته بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به
هل يحلف السيد **اجاب** اذا ولدت وادعت انه من
سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الأمام وعندهما
الحلف والفتوى عليه **سئل** عن شخص دفع الى اخر
مبلغا واذن له فى صرفه على العمارة وسافر الآذن
فأصرف المأذون له ذلك واحتاج الى زيادة
مصروف فاقترض واصرف فلما حضر الآذن وادعى
ان هذا الذى اصرفه المأذون للعمارة فوق اجرة
المثل ولم يمض له القرض **اجاب** ما صرفه فى العمارة مما
ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه

لأنه انما اذن له ان يصرف من ماله والذى اقرضه
المأذون ليس من مال الآذن واذا اقام بينة
ان الذى صرفه فى العمارة من مال الآذن هو
اجر المثل واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن
لأنها مثبتة للضمان كتاب الاقرار سئل اذا اقر
شخص ان فى ذمته لشخص كذا وكذا درهما ترتب له
فى ذمته بطريق شرعى ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى
عليه واعترف بالاقرار واقيمت عليه البينة بذلك
طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعى فهل يلزم
المقر له باليمين ام لا اجاب مذهب ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا
يلزم المدعى يمين انه قبض عوضه لأنه ما اقر به عوضا
عن شىء بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا
يسعه ان يأخذه منه جبرا والفتوى على انه يحلف
المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به وليست بمطل

فيما

فيما يدعيه ويقضى له سئل اذا تصادق اثنان انهما
ابناء عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا
الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب هذا يصح فى حق
ارث كل منهما من الآخر الا فى ثبوت النسب لكل
منهما فى الجد ولابد ان يبين فى الاقرار انه ابن عمه
شقيقه او لأب او لأم فان ثبت ذلك بالبينة صح فى ثبوت
النسب ايضا سئل عن شخص اقر ان لزيد فى هذا القصب
المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكسر
ثم السنة الثانية احلف القصب ونبت قصبا آخر فادعى
زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فى العام الأول فقال
المقر انما كان اقرارى بالقصب الأول خاصة اجاب
يستحق المقر له الأصل والفرع سئل عن رجل كتب عليه
مسطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض
منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ
وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر له ان هذين

الملعبين دخلا في الخمسمائة ولم يكن القابض ذكر له
ذلك اولا حين الاشهاد فالقول له او لمن اقر اجاب اذا
اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض
فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض
على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة
انها غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة والله
اعلم كتاب المضاربة سئل عن شخص دفع لآخر مالا
ليعمل فيه مضاربة ويضارب ويسافر فعمل وتكرر
منه السفر فسرق منه المال فادعى رب المال انه ما
اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن
تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب [رب]
الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه مالم يقم رب المال
بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى
به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في
الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لأن له

ان يودع

ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك
اذن في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من
ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات و
طالب رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان
مورثهم اقبضه فهل يقبل قولهم ام القول قول رب المال
اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه
ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى
صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك وتشهد
ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى
المالك كتاب الوديعة سئل عن المودع او العامل في
المال اذا مات واشهد عليه عند الموت انه رد المال
الى مالكه او انه اتلف في يده هل يبرأ الورثة اجاب
اذا مات من عنده مال وديعة او قراض او غير
ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى
مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك

فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى
مالكه او انه اتلف منه واقاموا بينة على انه قال
ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا
بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما
وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة والرسالة
لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك
من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل عن شخص
ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي
بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع
وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكر حالها الورثة
فضمانها في التركة فان اقام بينة على قيمتها اخذت
من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول
فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة

ان مورثهم

ان مورثهم

ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم
من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل
عن شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام
زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان
ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها
منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك
عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس
يمينه عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا اقامت البينة
بأن المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان
هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد
وجب على المودع ان يسلمها له ويجبر على ذلك اذا
ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من
تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلك
بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني
شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم

يلزم بتسليمها الى من اقر له بأن رب الوديعة اذن
له فى ذلك لأن هذا اقرار بمال الغير للغير والله
اعلم كتاب العارية سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت
اليه بقماش وحلى ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع
ابنته ملكه اعارة لها لتتجمل به فى بيتها ليس ملكها و
ادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها
شىء منه حق فقول من يسمع اجاب القول قول الاب
والأم انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين
الا ان تقوم دلالة ان الأب والأم يملكان مثل هذا
الجهاز الذى للبنت سئل عن شخص استعار شيا ليرهنه
ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن
ويحبس عليه ام للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب
لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا
ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن بيعها الا

برضا مالك وانما له حبسها الى ان يستوفى دينه
سئل اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية
فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص فى زمن
مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول
قول المعير فى التقييد لأن القول فى اصل الاعارة
فكذا فى صفتها اسئل عن دلال دفع له رفيق لينادى
عليه فأخذه وتركه عند شخص للغرض لشرائه
فهرب فهل يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان
عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفع
لمن يريد الشراء واما الآخذ فأن اخذه على سوم
الشراء بأن قدر الثمن وعين بضمنه وان لم يبين
الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر فى حفظه سئل
عن رجل له بذمة آخر حق شرعى فطالبه بذلك
من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء واعوان
الظلمة هل يلزم الشاكى ذلك اجاب اذا كان فى

البلد فاض تخلص الحقوق وعدل المدعى عنه و
شكاه من غيره وغرم المدعى عليه افتى المتأخرون
ان للمشتكى ان يرجع بما غرم على الشاكى سئل عن
شخص تسبب فى غرامة شخص عند بعض الظلمة
واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب
ام لا اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه الى الظالم
وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عليه عنده
ان يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكى فى
هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى
به المتأخرون من علمائنا قلت وفى فتاوى قاضيخان
ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان
مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا وقال
عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلى
فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا

فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون
متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى
او لطمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا انتهى
فقد قيده رحمه الله بما اذا كان السلطان ممن يأخذ
المال بهذه الاسباب ومفهومه انه اذا لم يكن كذلك
لا يضمن الساعى وبهذا المفهوم صرح بعض مشايخنا
بما اذا كان الساعى كاذبا وبما اذا لم يكن رفعه اياه
بطريق التظلم والاحتساب اذا كان صادقا سئل
عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا بالنجار
فمن المطالب اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكى فاقطعها
والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان
كان يعلم فالضمان على النجار وكذا التعزير لانه هو
المتعدى ويضمن قيمة الشجر حين قطعها مثمرة وغير
مثمرة كتاب الاجارة سئل عن معنى قولهم ويجب
فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب

بمعناه ان يستأجر شخص شيأ بأجرة معلومة لكن
يشترط فى طلب العقد مثلا ان مرمة الدار على
المستأجر او علف الدابة على المستأجر وهذا شرط
مفسد للعقد لأن المرمة والعلف على المؤجر فاذا
استوفى المستأجر المنفعة فى هذه الأجارة الفاسدة
فالواجب عليه اجر مثل المستأجر لا يجاوز المسمى اما
اذا فسدت الأجارة بجهالة الأجرة بأن استاجر
شيأ مدة معلومة كثوب او دابة ولم يبين جنس
الثوب ونوعه فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل
بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة سئل هل يجوز
اجارة الأرض المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان
الزرع بحق بأن كان بأجارة لا يجوز ما لم يستحصد
الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل
فتصح وان كان الزرع بغير مستند شرعى صحت الأجارة
لأن الزرع فى هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر

فى هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر
صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لأنه حق
لصاحبه فى ابقائه سئل اذا غصبت الأرض من
المستاجر هل تلزمه الأجرة اجاب اذا غصبت من المستأجر
ولم يتمكن من الأنتفاع بها تسقط عنه الأجرة مدة
الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الأجرة
بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من
الأنتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة
كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه سئل عن
شخص وقف عقارات ودور فأوجرت عشر سنين
هل تصح فى جميع المدة او تصح فى ثلاث سنين و
تبطل فى الباقى اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا
تجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ واما اذا اشترط
شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها و

العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه فيفسخ
العقد فى جميع المدة قلت وفى جواهر الفتاوى فى
اول كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة
وكتب فى الصك انه اجر ثلاثين سنة عقودا كل
عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف
المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه ابى الليث
انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى
سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا
فى السفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا فى استيفاء
العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى المؤجر
الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع
يمينه والبينة بينة المؤجر لانه يدعى الايفاء والمستاجر
ينكر سئل عمن استاجر دارا او سفينة فتبين انه
لا يملكها جميعها اجاب ان لم يجز المالك يخير المستاجر

بين ان

بين ان يرضى بنصيب المؤجر فقط او يفسخ الاجارة
سئل اذا مات احد المؤجرين او المستاجرين هل
تنفسخ الاجارة فى نصيبه فقط اجاب كل من مات
منهم انفسخ فى نصيبه وبقى العقد فى نصيب الاخر
يسقط من الاجرة سئل اذا استاجر شخص من شخص
دارا او ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره
فهل هذا الشرط لازم اجاب له ان ينتفع بنفسه و
بغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو فانه شرط
غير مفسد لان السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع
لا تختلف باختلاف المستعملين وله ان يوجر غيره
سئل عن رجل استاجر جدارا وقفا فى ارض محتكرة
مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بناء جديدا او
استاجر الارض من اربابها فما الحكم فى ذلك اجاب
الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض
سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له

غلة فى سفينة الى بلدة كذا فسافرت السفينة
فحصل له عائق فى الطريق منعها عن الوصول الى
البلدة فهل يستحق شيأ من الاجرة او قوى عليها
الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع اجاب
يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان تعذر
الذهاب بها الى البلدة المعاقدة عليها والا فيلزم
المستأجر بالذهاب الى البلدة واما اذا قوى الريح
على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر اليه
وامتنع الموجر فانه يجبر على الرجوع بنفسه او
باجير فان امتنع وكان المكان الذى سافرت
السفينة فيه هو الطريق الى المكان المستأجر
اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه و
يحط من مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان
الى مكان العقد وان سارت السفينة فى غير
الطريق المستأجر اليه لا يستحق شيا من الاجرة

سئل

سئل عن مستحق بوقف عليه هو ناظره اجره بدون
اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان
كان هو المستحق لما يحصل منه من الضرر للوقف
بالاجرة سئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم
مات فهل تفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت الاجارة
الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قلت وفى المضمرات
المستأجر اذا اجره من غيره او دفع الى غيره مزارعة
ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد هل يفسخ العقد
الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تنفسخ انتهى
وهذا اعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة
فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته
تشمل ما اذا فسخت لذلك او لغيره سئل عن شخص
عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان
كذا فسارت السفينة وانكسرت فى بعض الطريق
هل يستحق شيأ من الاجرة واذا استاجر رب السفينة

ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق
من الأجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخففوا
الغرق ان لم يلقوا بضائعهم هلكوا بالغرق فالقوا
بعضها فى البحر فما الحكم الشرعى فى ذلك اجاب اذا
غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان
عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك يخير
ان شاء ضمنه قيمته فى مكان التلف واعطاه
اجرة بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجرة
له والملاح يستحق من الأجرة بقسطها واذا رضوا
على الألقاء فالغرم على الروس لأنه حفظ الأنفس
وهم فيه سواء سئل عن رجل استأجر بستانا
مشاعا من اقوام متفرقين مدة مختلفة لينتفع
بها زراعة وغراسا فزرع المستأجر وغرس اشجارا
ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ
الأرض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية الحصص

اجاب اجارة هذه الأرض من المشاعة من غير
الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها
جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود يبقى
الغرس الى انقضاء المدة لأن من انقضت مدة
اجارته ليس له ارض معينة فيؤمر المستأجر بتفريغها
فيوجر تفريغها الى انقضاء جميع المدة لكن باجرة
المثل واما على قول الأمام فالأجارة فاسدة
فان لم تحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ
وان لم تمض المدة وتجب عليه اجر المثل لما مضى
سئل اذا سكن الزوج مع زوجته فى دارهى ملكها
مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة فما الحكم اجاب
لا تلزم الزوج اجرة المثل لما سكن ورضاها بذلك
اذن له سئل عن مستأجر الدابة اذا اختلف مع
ربها فقال المستأجر اجرتنيها لأحملها ما شئت واركبها
ما شئت فقال الموجر بل لتحملها فما شئت وتركبها بنفسك

فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان
تقوم بينة سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر
الملح فانكسرت السفينة او اسرت في بعض
الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي
قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل به ويسترجع
منه ما بقي سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا
تصلح للزراعة فبذرها واصلحها وسقاها بالماء
وصرف عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الا
جارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل
للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه اجاب اذا استاجرها
للزراعة وهي سبخة لا يمكن زرعها لا تصح هذه
الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا او
لم يعين زراعة صحت فاذا غرم على اصلاحها مالا
ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل
ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان

ما اذن

ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح
اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان
لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار لهذا الاذن ولا رجوع
له على احد سئل عن رجل اجر ارض لبستان محل
لزراعة وساقاه على اشجار المستاجر ثم انه فسخت
اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب
اذا فسخت الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة
للمساقي فليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر
شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة سئل عن
شخص استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان
يسافر مع غيرهما هل له ذلك اجاب اما له فسخ
الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى
هو ابلا لنفسه او سفينة لانه استغنى على
الاستيجار اما اذا اراد المسافرة مع غيره فليس
ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سئل عن رجل

اسناجر عينا من رجل مصدقا له ان العين
ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا
من مدع يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر
منه مصدقا له او غير مصدق فتلزمه الاجرة و
يجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة
انها ملكه مالم يتبين غير ذلك سئل عن دار
مستهدمة ليتيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة
باجرة المثل بعضها معجلا لتعميرها والبعض موجلا
لنفقته واصرف المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم
في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا
ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك اجاب اذا
اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لابد
منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها
ينفق عليه منه او تعمر الدار منه والاجرة اجرة
المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لايلتفت اليه

والاجارة

والاجارة ماضية سئل عن شخص استاجر دارا
مدة باجرة موجلة ثم اجرها الشخص باجرة معجلة
وقبضها وتسحب فبعد انقضاء المدة طالب الموجر
المستاجر الثاني هل له ذلك اجاب ليس للموجر ان يطالب
الثاني بماله على المستاجر الاول سئل هل يجوز اجارة
الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة
عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ
المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه والاجرة عليه
سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن
يقلبها فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب اذا
ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا
يدري كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى
قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها
فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه لا ضمان
على الدلال لان هذا امر لابد منه في البيع وفي

فتاوى قاضيخان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم
معلومة فوضعه عند الذى طلبه فقال ضاع منى
كان عليه قيمته لأنه اخذه على سوم الشراء
بعد بيان الثمن قالوا ولا شئ على الدلال هذا
اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان
لم يكن مأذونا فاذا دفع يكون الدلال ضامنا سئل
عن الدلال اذا باع السلعة بأذن مالكها فتسحب
المشترى هل يلزم الدلال الثمن اجاب لا ضمان على
الدلال سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد
دون التمييز فأجرها الولد مدة طويلة لتنتفع به
فى التأنس وقضاء الحاجة بأجرة معلومة وأذن
لها فى صرفها على نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة
فأراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة
ام لا اجاب ان اجرة من امه لمنفعة معلومة يمكن
ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن

صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه
منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير به بل هو الغالب
فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار سئل هل يجوز
استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة اجاب
نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او فى
ذمته ولا تكون من الغلة التى تخرج من زرع الارض
المستأجرة سئل اذا مات احد المستأجرين
فوضع ورثته ايديهم على العين المستأجرة
مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل
يفسخ من حين الحكم ام من حين الموت اجاب ان
لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة معهم وانتقال الحق
لهم فالفسخ من حين الموت سئل عن رجل استأجر
ارضا مالحة ينتفع بها فى جمع الملح منها بعد سقيها
بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا استأجر الارض
ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذى يسوقه اليها ينعقد

فهذا الملح ملكه لأنه ينعقد من الماء الذي ساقه
الى هذه الأرض بمكثه فيها فاذا كان كذلك
فالأجارة صحيحة لأنه استأجر الارض ليحبس فيها
الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها
لذلك العمل فصار كما اذا استأجر حوضا او
صهريجا ليملأ ما يحمله اليها وان كان الملح الذي
يأخذه الماء هو من اجزاء الأرض لا من الماء
الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الأرض
لأنه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب
ولا يجوز استيجار الارض لذلك لأنه استيجار على
استهلاك العين والأجارة انما تنعقد على
استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من
المتأجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه الأجر
كتاب الحجر سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف
وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او

وصيه او امين الحكم انه تحت الحجر وانه سفيه
فهل يحكم بذلك ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة رضي
انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزم احكامها
ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور عليه
الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم
الأول فجميع تصرفاته نافذة سئل عن شخص مسجون
بدين شرعي لشخص وله بضائع ومال ظاهر ومتاع
فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والأكل
حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين عن ماله فما الحكم
في هذا التصرف والاتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم
عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الأمر كما ذكر
فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين
ويبيع عليه امواله ويقضي منها دينه جبرا عليه وان
لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه في هذه الصورة
التصرفات فاذا قضى به فقد قلت وفي شرح المختار

حجة الفتوى على قولهما **كتاب القسمة** سئل عن
رجل له عقار وارض وقف نصفها ثم توفي
فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو
مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويفرز
الوقف من المالك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم
تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا
قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان يشاء عين جهة الوقف
وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين
نفيا للتهمة من نفسه قلت وانما عبر المجيب بالجواز
ولم يقل يجيبهم ليكون مطابقا للسوال لما في انفع
الوسائل نقلا من قوله فتلخص من هذا كله ان القاضي
لا يجوز له ان يقسم قسمة بين الملك والوقف على
وجه الاجبار بل لا بد ان يكون على وجه التراضي
فليراجع سئل هل يجبر الشريك ان يهايي لشريكه في

الدار او السفينة في السكنى او الاجارة اجاب اذا
كانت الدار قابلة للقسمة وطلب احد الشريكين
القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان
لم يطلب احدهما القسمة وطلب الاخر المهاياة في
المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة
فلا جبر على المهاياة حملا ولا استغلالا لا من حيث
الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر
شهرا بل يوجرانها والاجرة لهما سئل عن جماعة
مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا
امتنع والمشتري ليس غرضه الا الشراء من الجميع
فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف
عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدا
منهم قاصدا الضرر للشركاء فهل يجبر على الاجارة
معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه
حر بل يبيعون حصصهم فقط او يجذ الثمرة وتقسم

وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة
بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون
يهايئون الممتنع فى السكنى بقدر انصبائهم سئل
عن شريكين فى سفينة امتنع احدهما من بيع حصته
او اجارتها او سفرها صحبته وكيل له او بنفسه بقصد
بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا
يجبر على شىء من ذلك ولكن يهايئ الشريك
ويفعل فى مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك
فان فعل فيها فى مدته ما يضر بشريكه فتلف ضمن
نصيبه قلت جوابه هذا مخالف لجوابه المتقدم
فليكن هذا على خاطرك ان يحمل الثانى على
المهاياة فيها من غير جبر فلا مخالفة سئل عن
ارض مشتركة بين اثنين مشاعا وقف كل منهما
نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلب القسمة هل
يجابا اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب

احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى ما طلبه
سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها
وقفا على جهتين ثم توفى احدهما فحصل بين
الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة
وطلب القسمة فهل يقسم اجاب نعم تقسم الارض المذكورة
ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب
كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى والله اعلم
كتاب الحيطان سئل عن من اراد ان يتخذ طاحونا
بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليها منها فهل لهم
منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ
الطاحون يوهن البناء فى بيوتهم فالفتوى على
انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان
كان يتصرف فى ملكه سئل هل يمنع الجار ان
يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم
يمنع من ذلك قلت وهذا الجواب من الشيخ مع

الجواب المتقدم بناء على جواب المشايخ وهو
الاستحسان وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها
من كتب الفتاوى واما جواب الرواية فبخلافه وفي
المضمرات قال ان كانت الكوة للنظر وكانت
الساحة محل جلوس النساء يمنع وعليه الفتوى
انتهى وهو جواب الاستحسان كما لا يخفى سئل
اذا احتاج الجار ان يحمل خشبة على جدار جاره
هل له ذلك اجاب ليس له ان يضع على جدار جاره
شيئا الا برضاه ولا يجبر على ان يمكنه من وضع خشبة
على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو
من باب البر والاحسان سئل عن شخص حمل على
جدار جاره اخشابا وبنى عليها ومضى على ذلك
سنون ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم يأذن له في ذلك
ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب لمالك الحائط ان
يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم تقم

عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه
بشيء مما نقص بقيمة البناء بالهدم وان وقت له
وقتا كعشر سنين مثلا فله ان يرجع قبل مضيها
لكن في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء
كتاب المزارعة والمساقاة سئل اذا شرط رب الارض
والمساقي على الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا
عن الاجرة وشجرا من النخل خارجا عن جزء المساقاة
ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح اجاب هذا
الاشتراط مفسد للاجارة الا ان يكون فيه عرف
فيعمل به سئل اذا ساقى شخص اخر على اشجار مدة
معلومة ولم يسق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل
طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا اجاب اذا لم
يعمل في الاشجار لا شيء له سئل عن رجل استاجر بستانا
به بئر وساقا على الاشجار واستاجر الارض والبئر
بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض المؤجرين انفصنا

مدته وعلى الأشجار ثمرة لم تنضج فهل هذه الثمرة
لمالك الأرض والأشجار ام للعامل واذا كانت
للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر
الذى انقضت مدته ان يمنع العامل السقى من البئر
المشتركة بينه وبين الموجرين واذا كان بالارض
زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل تبقى باجر
المثل ام يلزم المستأجر قلعه اجاب اذا ساقى على
الأشجار واستأجر الأرض والبئر لسقى الأشجار
من البئر فالمساقات والأجارة فاسدة لأن المساقاة
هى ان تقوم على الأشجار بما يصلحها ويؤثر فى
اثمارها وليس على المساقى الا العمل فمتى شرط اشياء
اجر عليه من اجرة الأرض او البئر فسدت وما خرج
من الثمرة فهو لصاحب الشجرة وللعامل اجر مثله الى
وقت اخراجه من المساقاة لأنها فاسدة تجب فسخها
واذا زرع المساقى قصبا فى الأرض فعليه اجر

مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة والا
امر بقلعه فى الحال وعليه اجر مثل الأرض الى وقت
القلع سئل اذا ساقى شخص على اشجار معلومة مدة
معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم اراد
احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة
فكل عذر تفسخ به الأجارة تفسخ المساقاة ومن
جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه
العمل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة
او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا ترك هذه
الصناعة سئل عن شخص استأجر ارضا بها شجر نخل
وعنب وموز مدة معلومة ثم ساقا على الأشجار
بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية اهلكته و
اذهبت اشجاره القائمة جميعها ولم يبق منه سوى جذره
الغائص فى الأرض ثم ان العامل فى المساقاة اقام
دولابا وابقارا من ماله وسقى جذر الموز حتى عاد

شجرا كاملا هل يكون للعامل ام للمالك الاصل
اجاب انه لمالك الأصل وما غرمه العامل فهو متبرع
فيه ان لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه كتاب الصيد
سئل هل يجوز اكل القطا بجميع اجناسها اجاب
نعم يحل اكل القطا بكلها ولو كانت خطاطيف
لا بأس بأكلها كذلك قال محمد بن مقاتل من علمائنا
كتاب الكراهية سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة
وهل يجوز عتقها وهل فى ذلك ثواب وهل يجوز قتل
الوطواط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب
نعم يجوز حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس
فيه ثواب وقتل المؤذى منها ومن الدواب جائز
قلت وفى القنية بعد ان علم بعلامة مجمعة حبس
بلبل فى القفص وعلفها لا يجوز انتهى فيحتاج الى
التوفيق بين هذا وبين ما افتى به صاحب هذه
الفتاوى كتاب الرهن سئل عن المرتهن اذا ادعى

رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله
اجاب لا يكون القول قول المرتهن فى رده اليه سئل
عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل
فأحال رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفك
الرهن ويبرأ الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا
على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين
المحيل وبرئ الكفيل ويطالب الأصيل لا الكفيل لأنه
لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا اذا احال
المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن
ولا يكون رهنا عند المحتال سئل عن مديون رهن
قضبا لم يبد صلاحه لكنه صلاحه عند انقضاء الأجل
اجاب رهنه بدون الأرض لا يصح سئل عن رجل استعار
شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين فطولب
بخلاص الرهن فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير
اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن و

بحبسه الى ان يفك الرهن وله ان يفك الرهن
و يدفع الدين الى المرتهن و يأخذ الرهن ويرجع
بما دفع على المستعير والله اعلم كتاب الجنايات سئل
اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن
ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ
لا صنع له فى ذلك سئل عن جماعة فى سفينة
تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة
منهم الى السفينة الاخرى بأسلحة وضرب واحد
منهم شخصا بعصا فى رأسه فسقط فى البحر وغرق
ومات فماذا يجب على الضارب ورفقائه الذين
طلعوا السفينة واذا شهد رفقاؤه هل تقبل شهادتهم
اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط فى
البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب
فى ماله سئل عن دواب كانت سائبة ترعى فعض

بعضها

بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت المواشى فى
المرعى فاتلفوا شيأ من مال او ادمى او زرع ولم
يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث العجماء
جبار سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع
واشترى بأذن وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب ما
اتلفه من المال فهو من ماله ان كان له مال اخذ
منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من
الادميين سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته
اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان
موجبه اقل من ذلك فهو من ماله واذا خسر فهو فى
ماله على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له
فى البيع والشراء سئل عن شخص رمى اخر فى الماء او فى
النار فمات فماذا يجب عليه اجاب ان لم يمكنه التخليص
من الماء بأن كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه
الدية عند الامام رضى الله ان يكون عادته ذلك واما

اذا القاه فى النار فاحرق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه كتاب الوصايا سئل اذا انفق الوصى على اليتيم وكساه بغير تقدير من حاكم هل يعتد به اجاب للوصى ان ينفق على الصغار ولا يحتاج فى ذلك الى فرض قاض والقول قوله فى مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفى تحليفه خلاف قلت واعتمد شيخنا فى فوائده انه لا يحلف سئل عن وصى باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم قد تم بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين

م م م

٧٥